

على مذهب
الإمام أبي حنيفة

مقررات شهادة
التأهيل الفقهية

٥

فقه القضاء والجنايات والسير



بالتعاون مع:
مركز نهج
العلمي
NAHJ Scientific
Center

فقهاء للتدريب
والاستشارات



إعداد:

ح) دار طيبة الخضراء، ١٤٤٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السلامة، يونس بن عبد الله بن عبد العزيز
فقه العبادات. / يونس بن عبد الله بن عبد العزيز السلامة.
ط١. - مكة المكرمة، ١٤٤٣ هـ

١٨٤ ص؛ ٢٤ × ١٧ سم.

ردمك: ٨ - ٤٧ - ٨٣٥٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- العبادات (فقه إسلامي) أ. العنوان

١٤٤٣/٩٤١٣

ديوي ٢٥٢

يمكنكم طلب الكتب

غير متجرا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك



دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينفع به

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٤١٣

ردمك: ٨ - ٤٧ - ٨٣٥٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة



فقهاء للتدريب
والاستشارات

الطبعة الأولى

(١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م)



@dar_tg



dar_tg1



dar.taibagreen123



dar.taiba



055 042 8992



012 556 2986



yyy.01@hotmail.com



dartaibagreen@gmail.com



المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

مكتب خبرة تابع لمعهد البحوث والاستشارات

بجامعة طيبة



@foqhaatu



foqhaatu@gmail.com



055 083 1517



المدينة المنورة

مقررات

على مذهب
الإمام أبي حنيفة

التَّاهِيْلُ الْفَقْهِي

فقه القضاء

والجنايات والسَّيْر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مفردات المقرر:

- ◇ القضاء، وشروط القاضي.
- ◇ مُستند الحكم القضائي.
- ◇ الشهادات.
- ◇ أنواع القتل، وما يترتب على كل نوع.
- ◇ الجنابة على ما دون النفس، وما يترتب عليها.
- ◇ الشروط العامة لإقامة الحد.
- ◇ الحدود وشروطها: الزنا، السرقة، القذف، المسكر، الحراية، الردة.
- ◇ التعزير.
- ◇ السَّيْر، وأهم قواعد العلاقات الدولية.
- ◇ ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد، وعلى آله، وصحبه.

قسم إعداد الحقائب التعليمية

في مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

foqhaatu@gmail.com

الحمد لله، وصلى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله، وصحبه.

أما بعد؛ فهذا مقرر (فقه القضاء والجنايات والسيّر) ضمن مقررات (التأهيل الفقهي على مذهب الإمام أبي حنيفة ر.ه)، تضمّن أهمّ أبواب ومسائل القضاء والجنايات والسيّر، وتوابعهما على القول المعتمد في مذهب الإمام أبي حنيفة ر.ه.

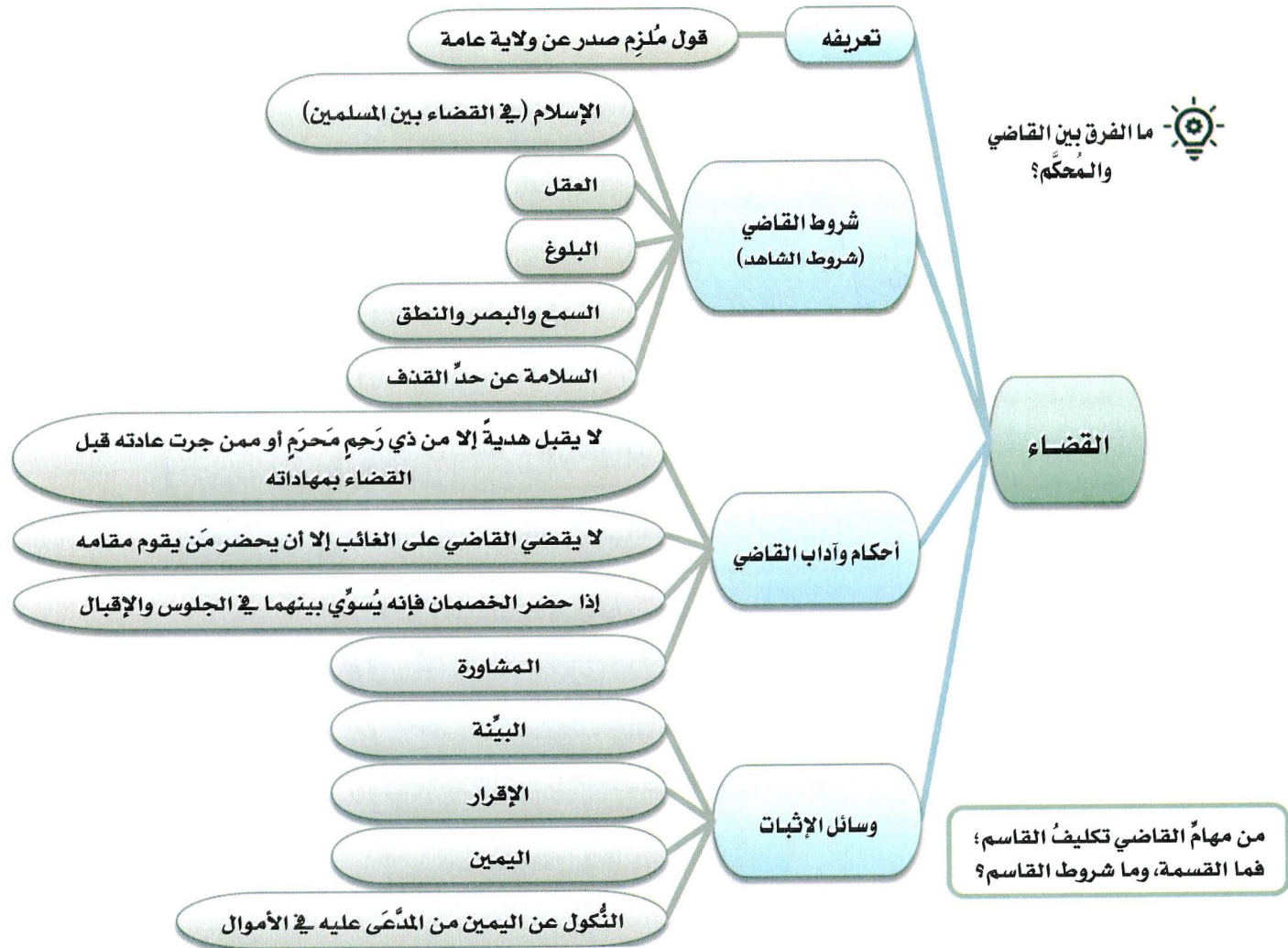
أهداف المقرر:

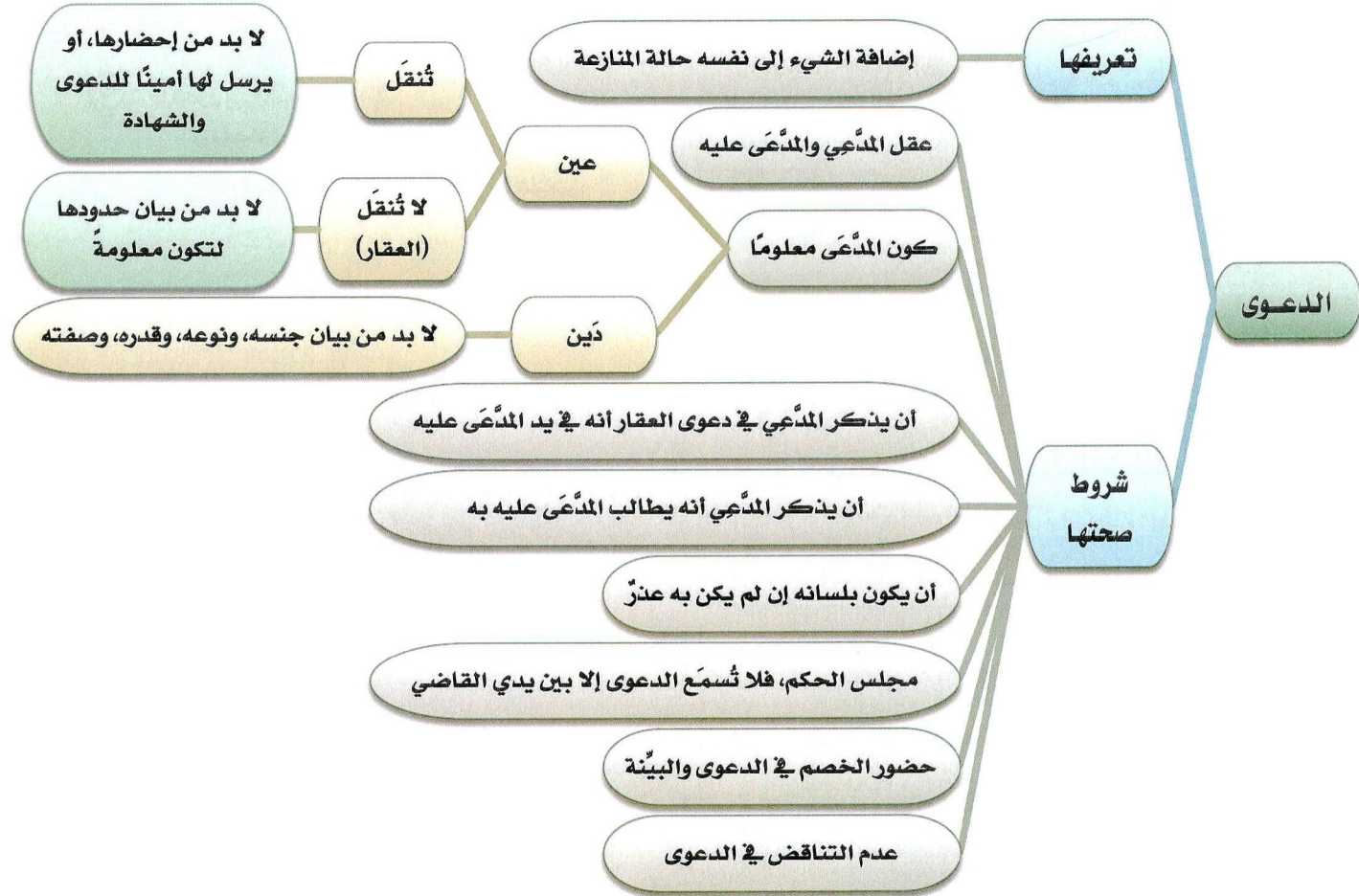
- ◇ أن يفهم المتدرب المصطلحات الفقهية في أبواب القضاء والجنايات والسيّر.
- ◇ أن يستحضر المتدرب الأحكام الأساسية في فقه القضاء والجنايات والسيّر.
- ◇ أن يدرك المتدرب التقسيمات الأساسية والخريطة الإجمالية لفقه القضاء والجنايات والسيّر.
- ◇ أن يكتسب المتدرب ملكة تنزيل المسائل النظرية على الوقائع العملية.
- ◇ أن يستطيع المتدرب التمييز بين أنواع الجنايات، وما يترتب على كل نوع منها.
- ◇ أن يُميّز المتدرب بين المعاصي الموجبة للحدّ وغير الموجبة للحدّ.
- ◇ أن يتمكن المتدرب من تمييز المدّعي من المدّعى عليه، وتطبيق أساسيات ما يتعلق بطريق الحكم وصفته وطرائق الإثبات.



فقه القضاء والجنايات والسِّير





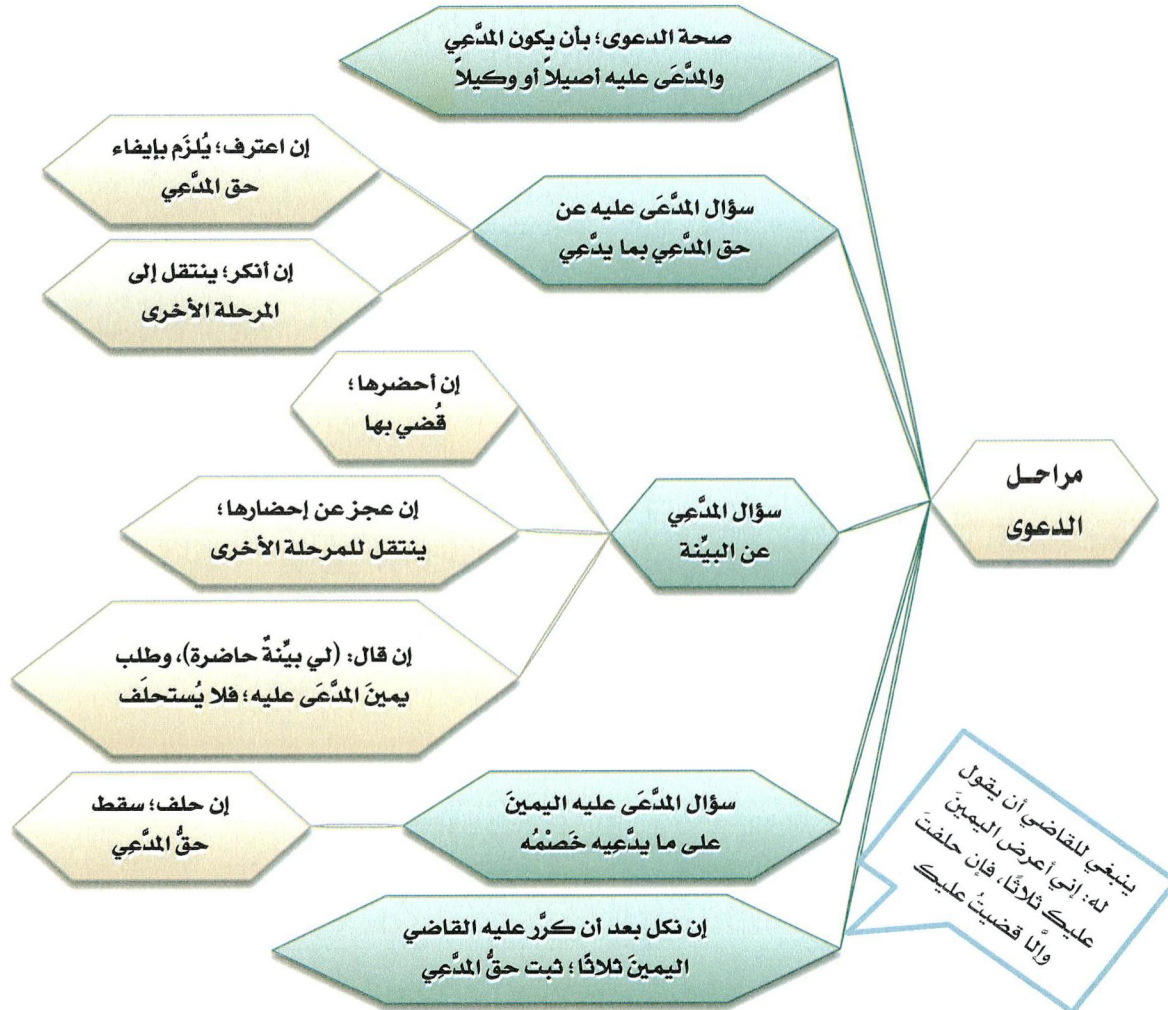


المدَّعي عليه
(المطلوب)

مَنْ يُجْبَرُ عَلَى الْخُصُومَةِ

المدَّعي
(المُطالب)

مَنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْخُصُومَةِ
إِنْ تَرَكَهَا



تعريف الشهادة وحكمها

حكمها

تعريفها

في الحدود

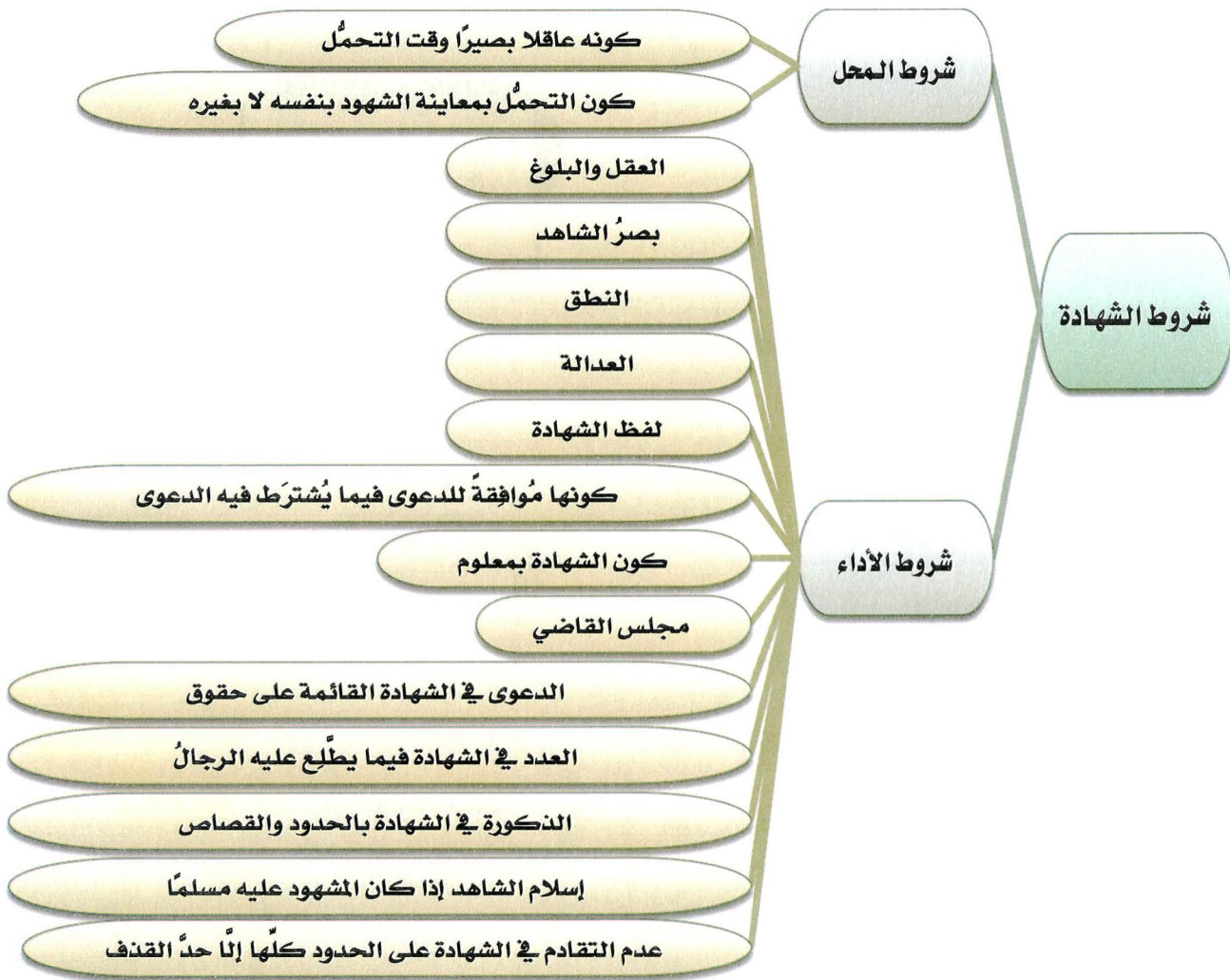
في حقوق العباد

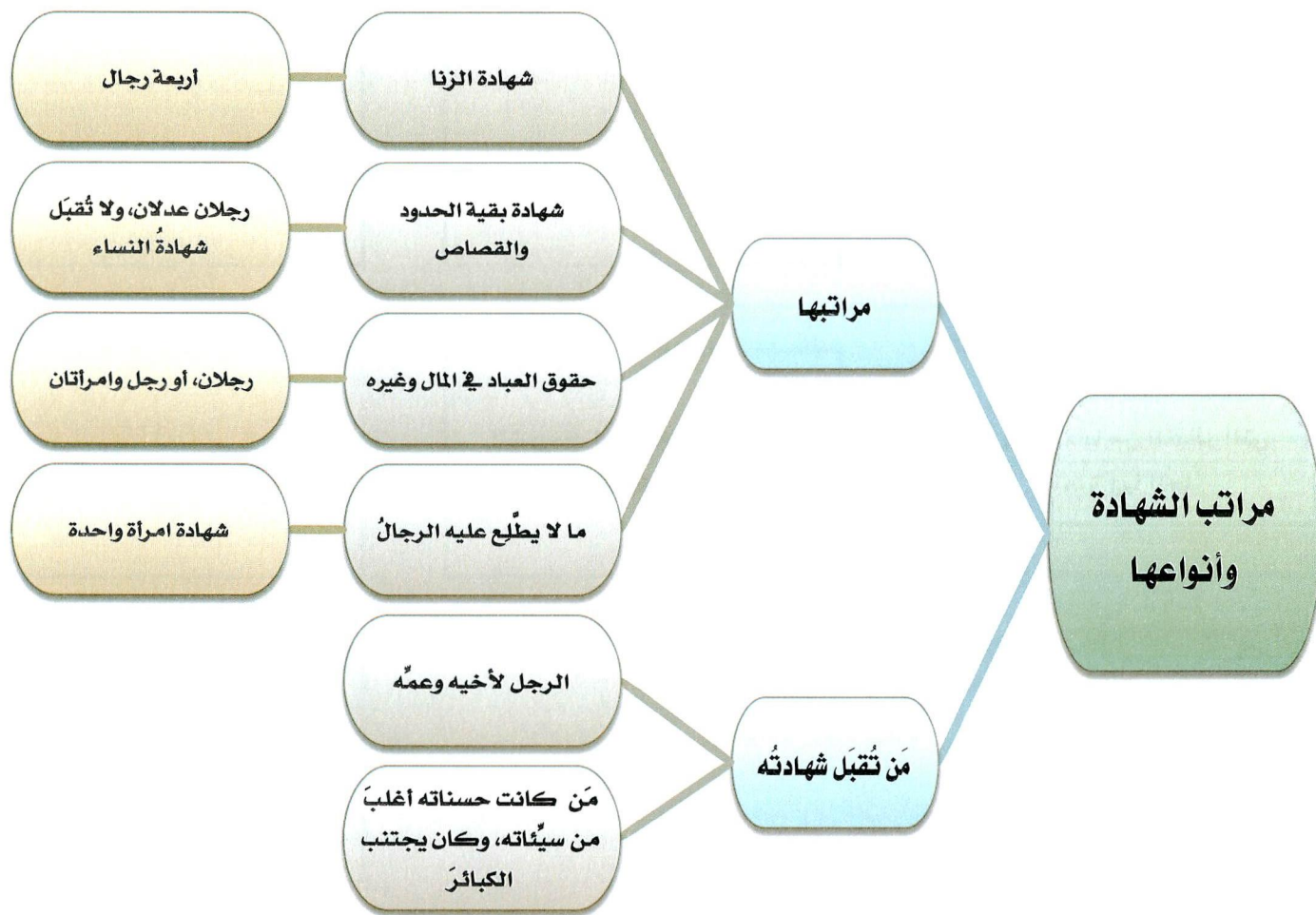
إخبار صادق بإثبات حق بلفظ
الشهادة في مجلس القضاء

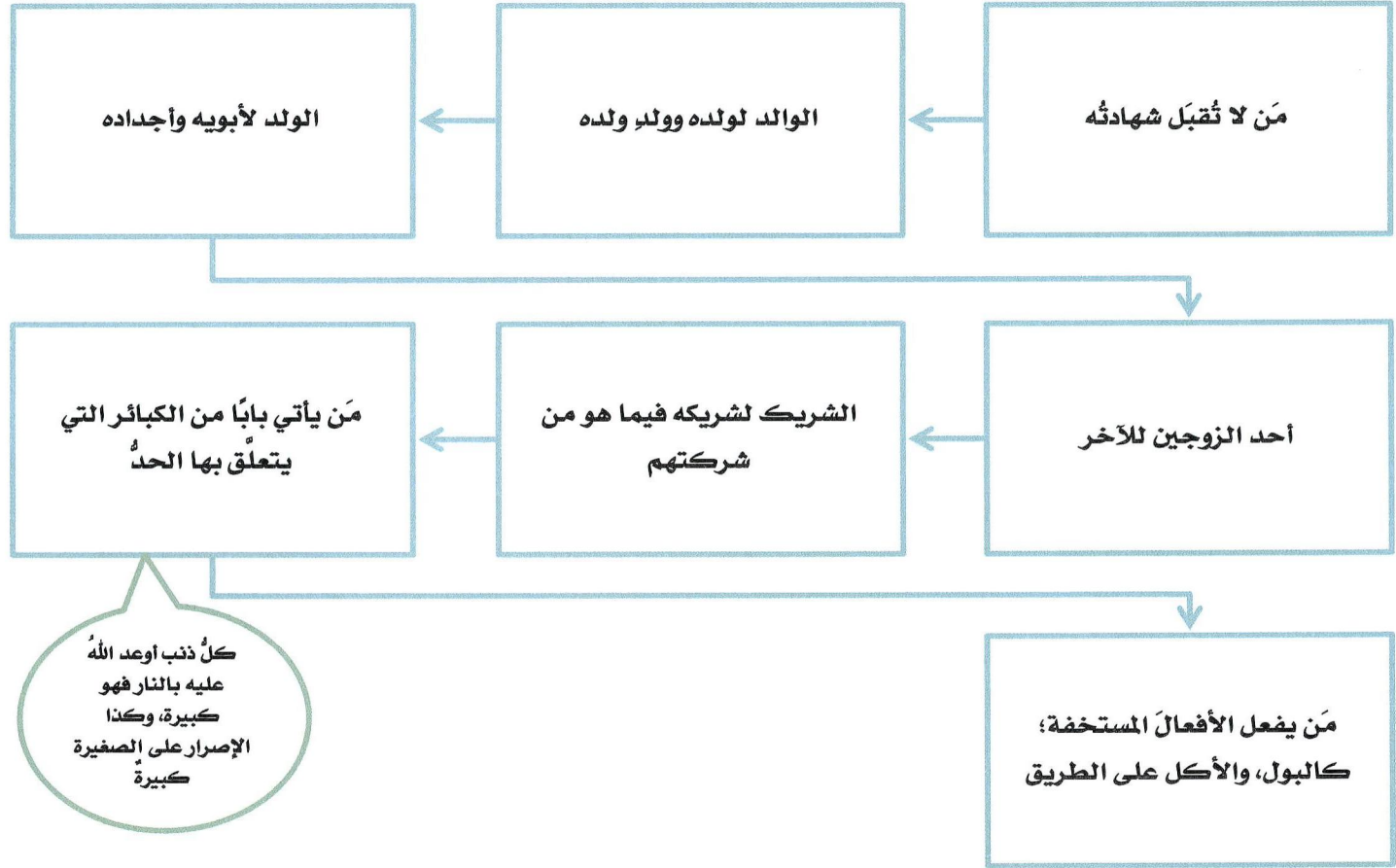
يجب إذا شهد في المال المسروق
أن يقول: أخذ، ولا يقول: سرق.

مُخَيَّر بين السُّتْر والإظهار،
والسُّتْر أفضل

يلزم أداؤها، ولا يَسَعُّهم
كتمانها إذا طالبهم المدعي
بذلك

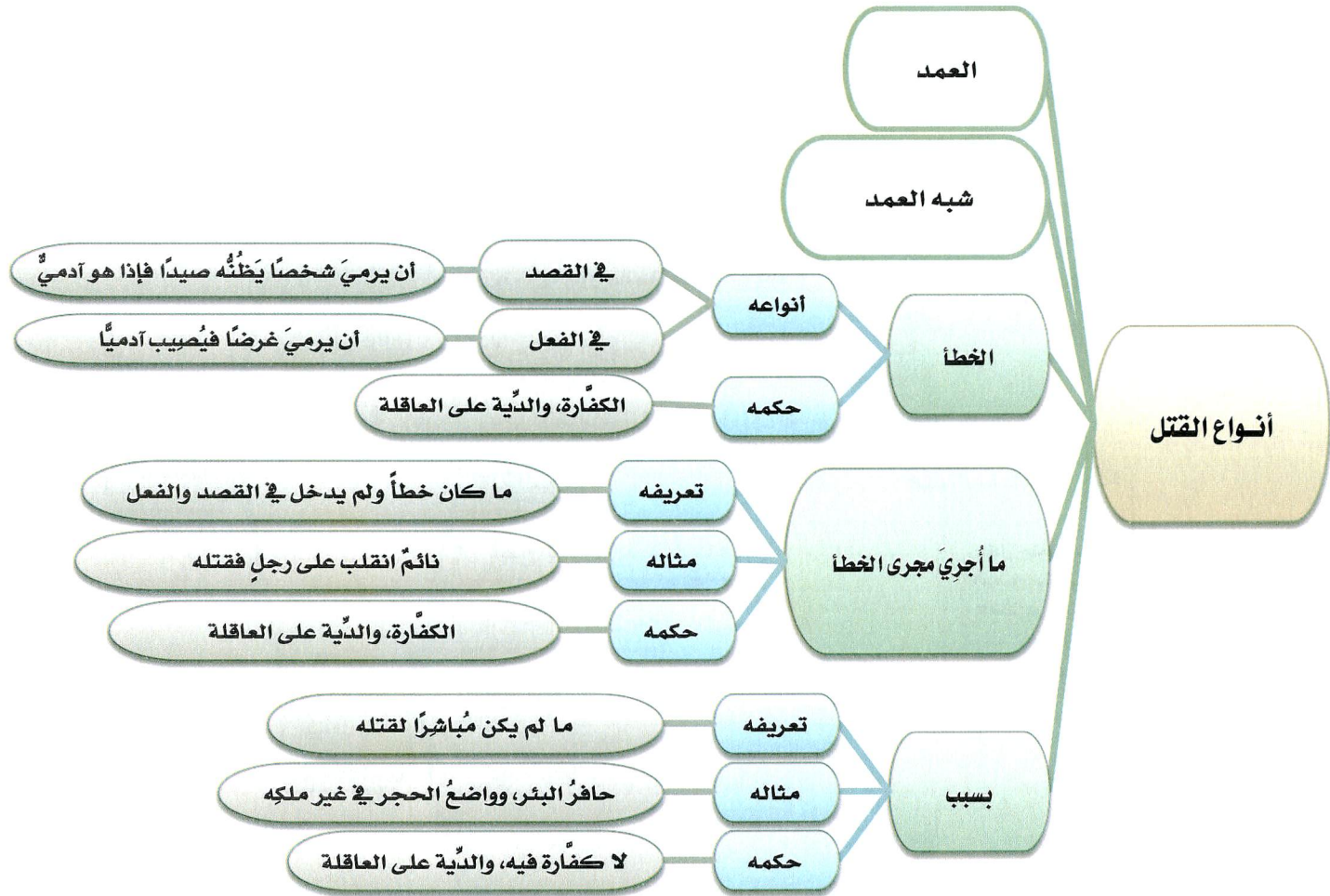


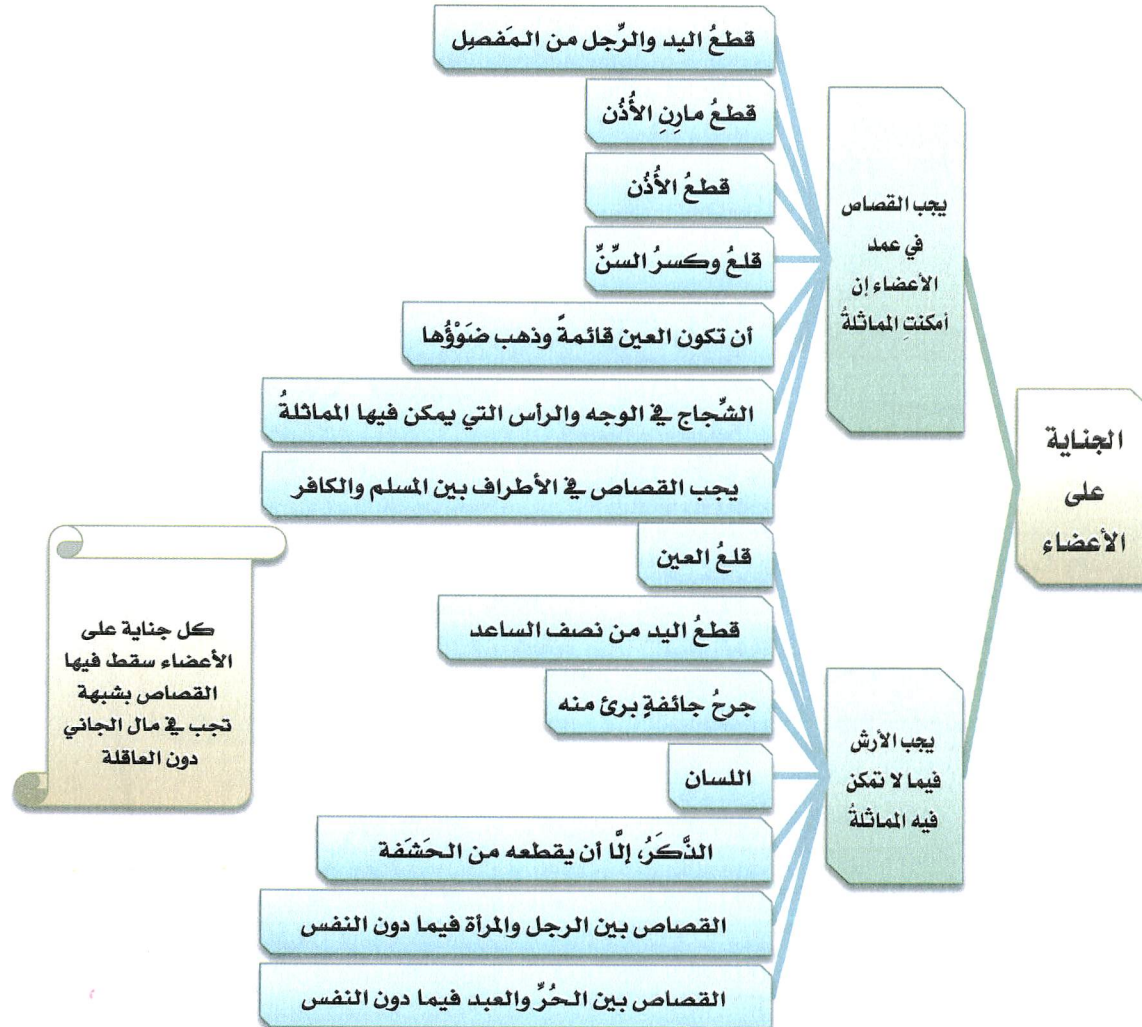




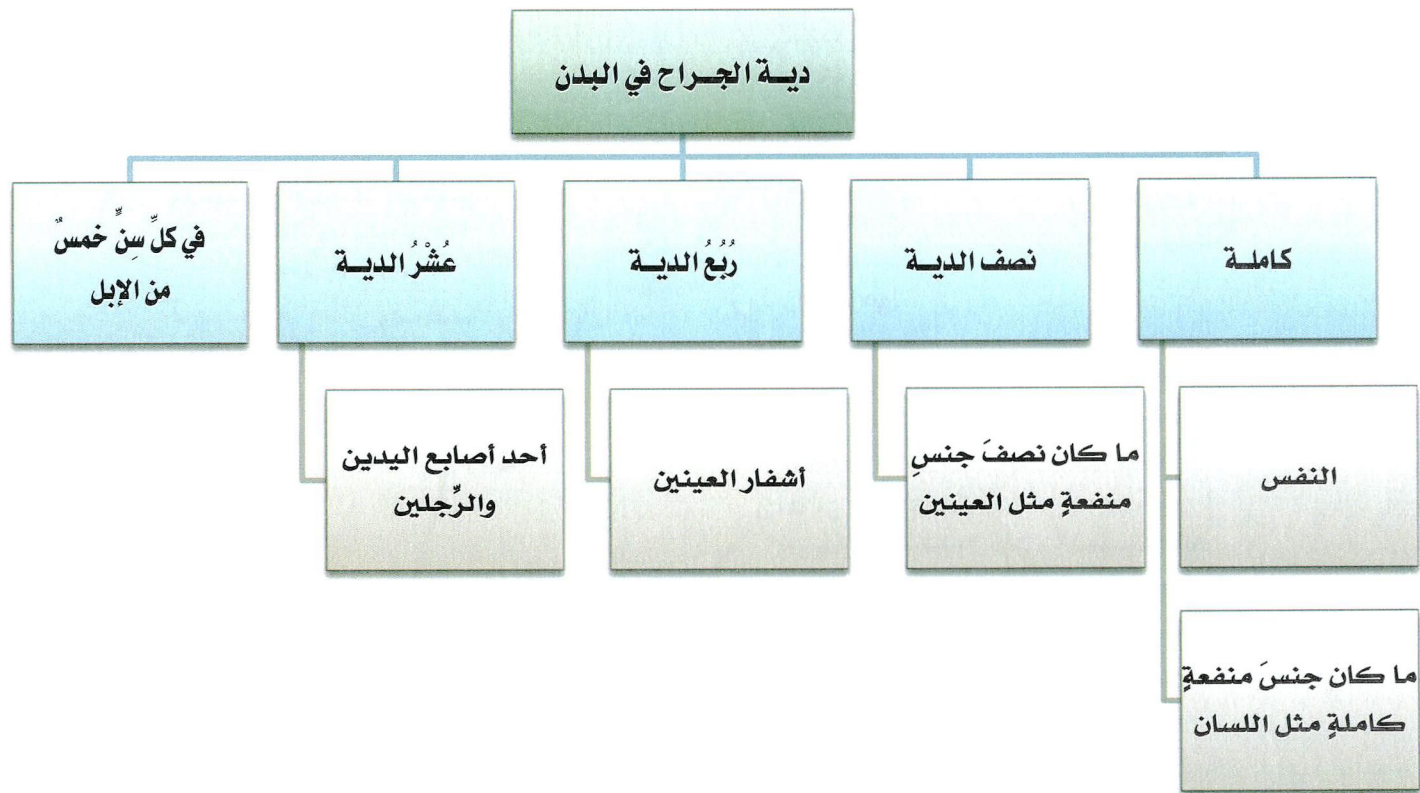


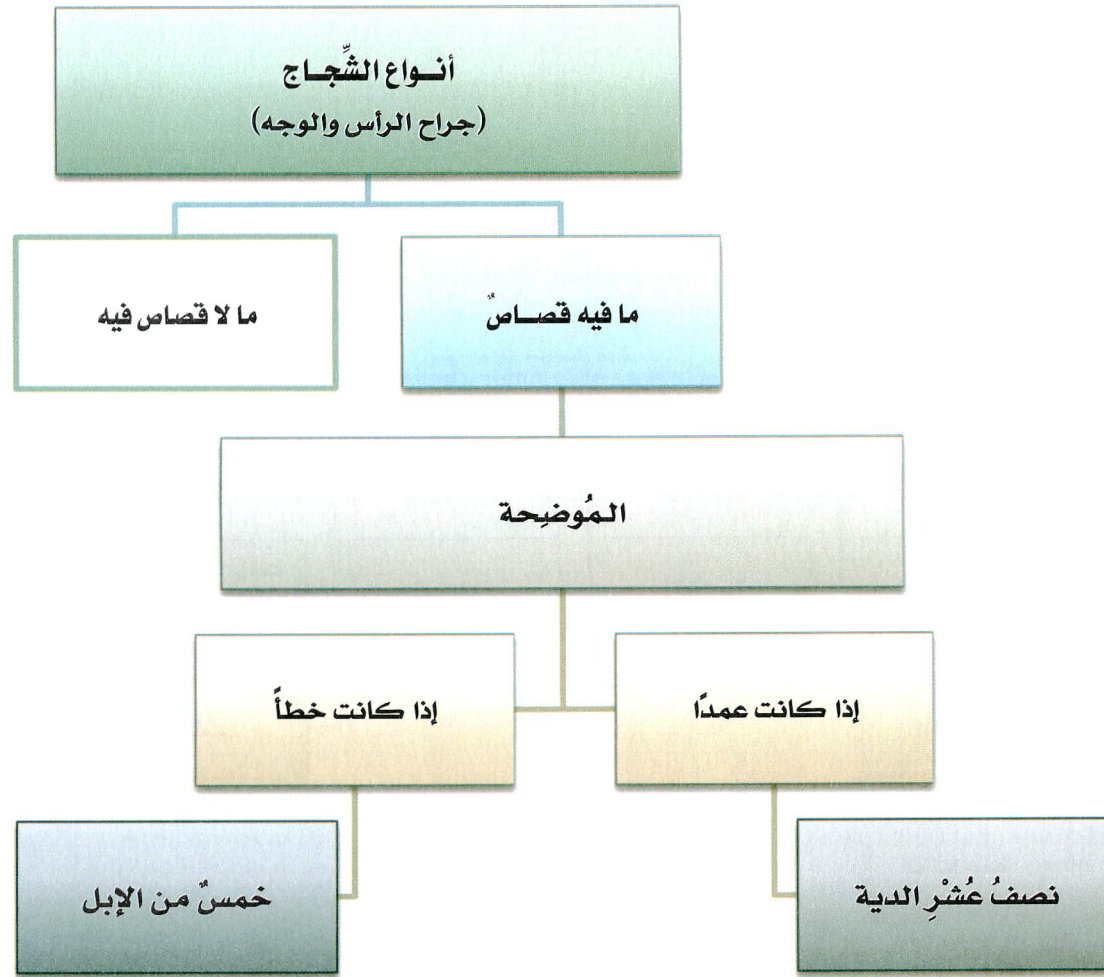


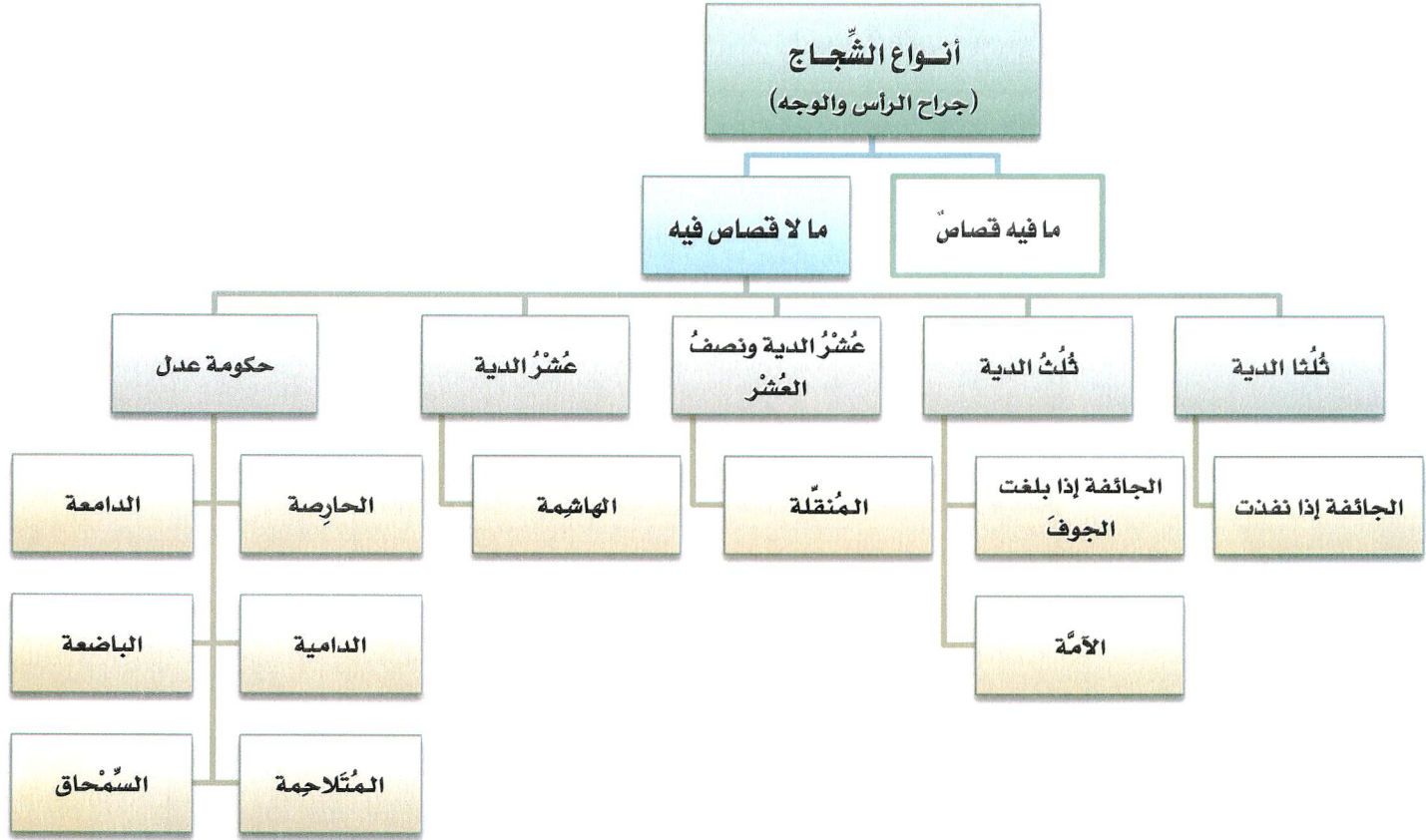


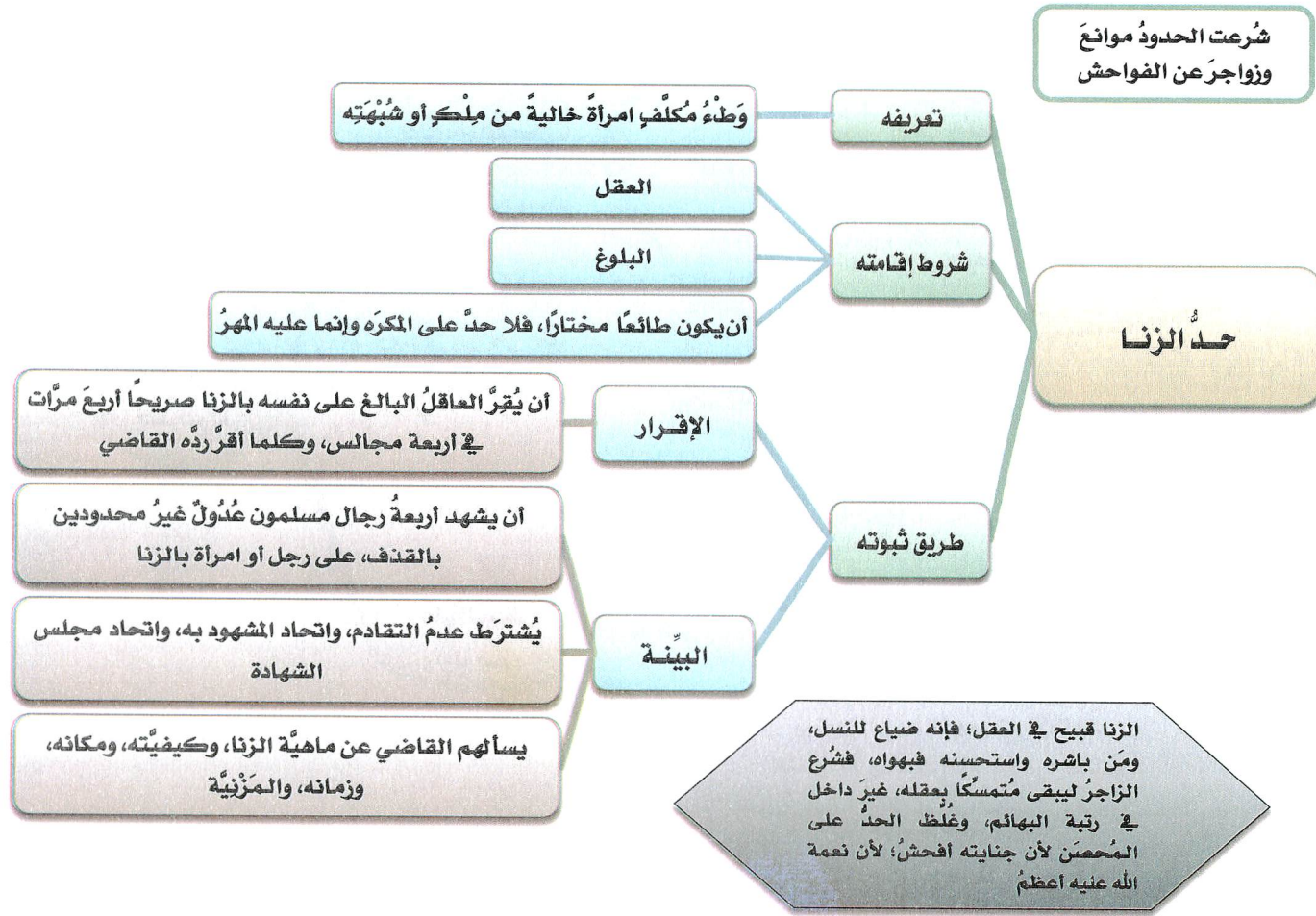


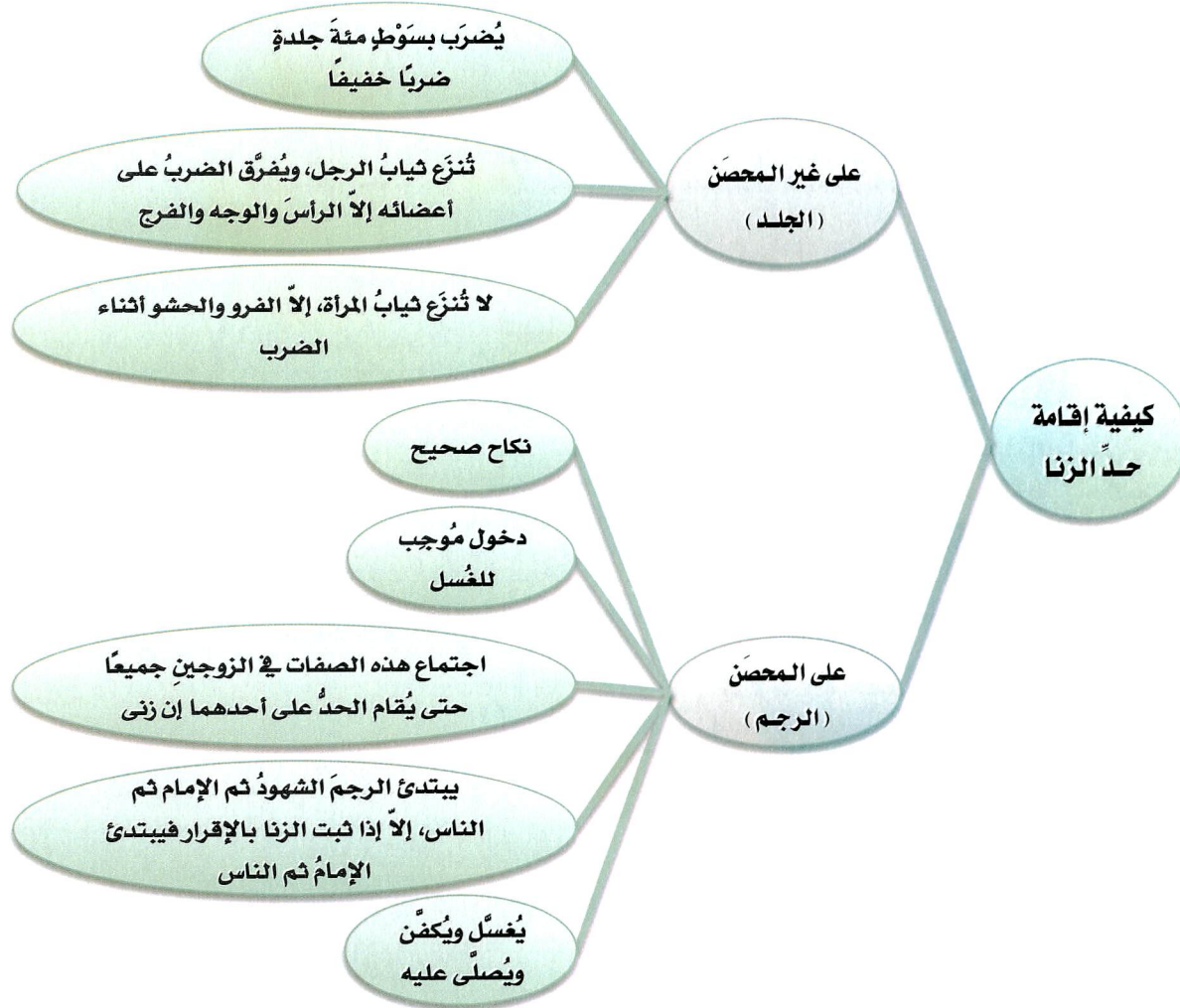


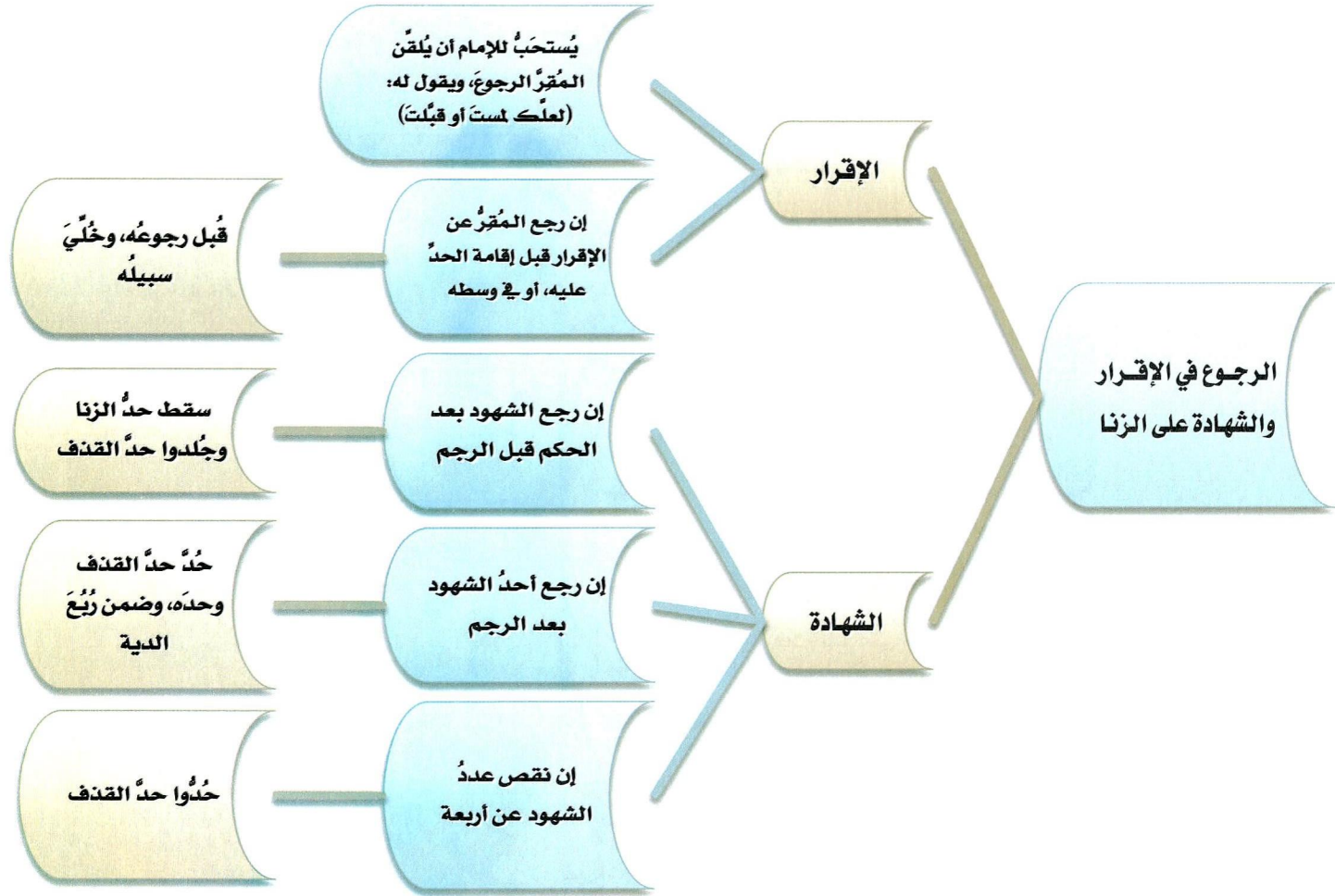


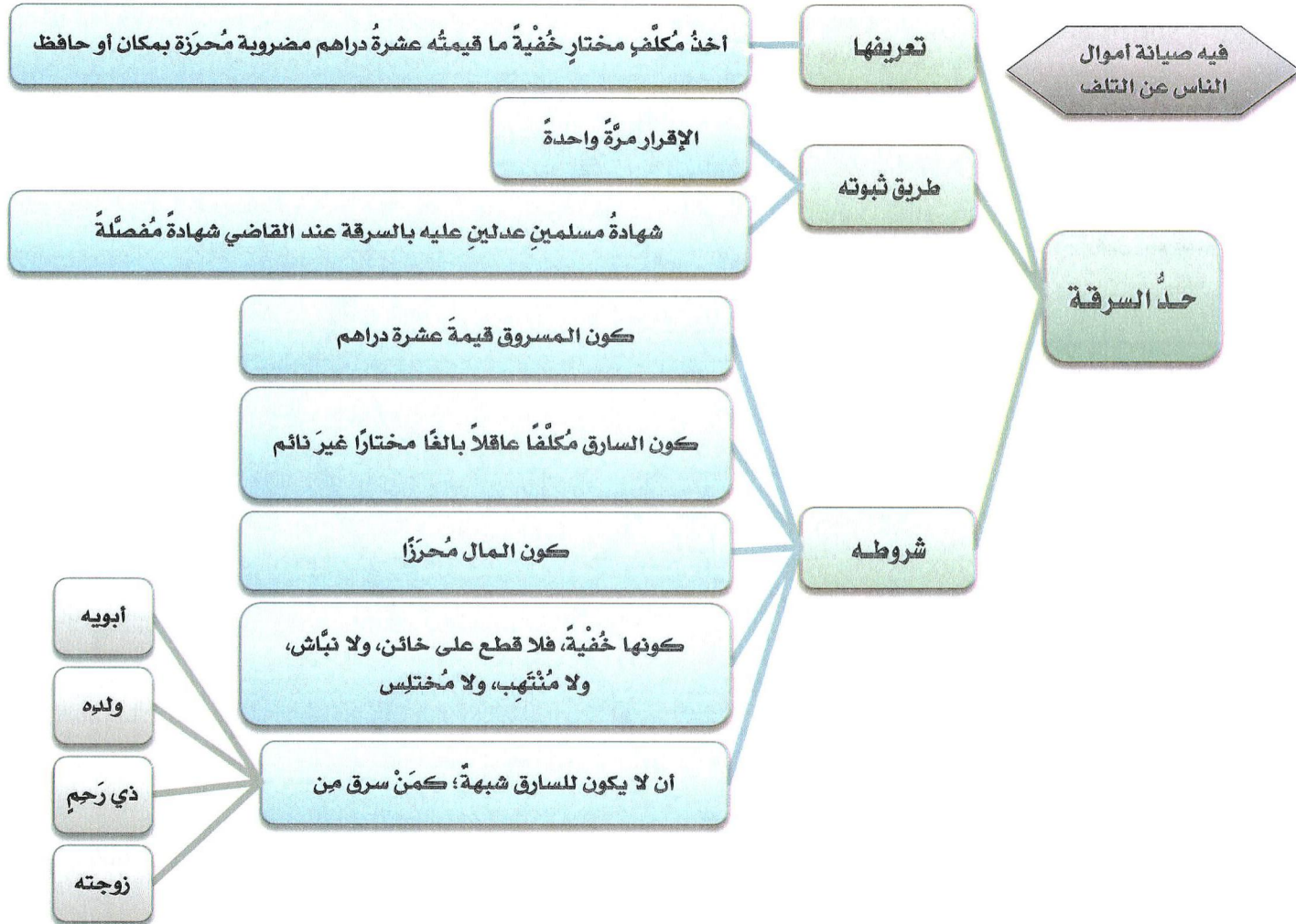












لا يجتمع قطع وضمان

أحكام حد السرقة

تُقطع يمينُ السارق من الرُّسْغِ وتُحسَم، فإن عاد قُطعت رِجلُهُ اليسرى، فإن سرق ثالثًا حُبِسَ حتى يتوب

لا يُقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة

مَنْ سرق عينًا فقطع فيها وردّها، ثم عاد فسرقها وهي بحالتها؛ لم يُقطع، فإن تغيّرت عن حالتها قطع

إذا قطع السارق والعين قائمة في يده؛ ردّها، وإن كانت هالكة لم يضمن

مَنْ سرق شيئًا وردّه قبل الارتفاع إلى الحاكم؛ لم يُقطع

ما لا يُقَطَّع به
السارق

إذا ادَّعى السارقُ
أن العين المسروقة
ملكه، وإن لم يُقَمَّ
ببينة

إن نقص قيمة
المسروق عن
النصاب

إن وهبها من
السارق، أو باعها
إيَّاه

ما يُسرَّع إليه
الفسادُ

ما يوجد تافهًا
مباحًا

ما كان له فيه
حقٌ

ما لا يكون مالاَ
مُتَقَوِّمًا

إن سرق لحاجة
القُوَّة



فرّق بين الخوارج، والبُغاة،
وقطّاع الطريق

تعريفه

أن يخرج جماعة ممتنعين، أو واحدٌ يقدر على
الامتناع، فيقصّدا قطع الطريق

أن يكون لهم شوكة بحيث
لا يمكن للمارة مقاومتهم

أن يكون خارج المصر بعيداً عنه

أن يكون المأخوذ قدر النصاب

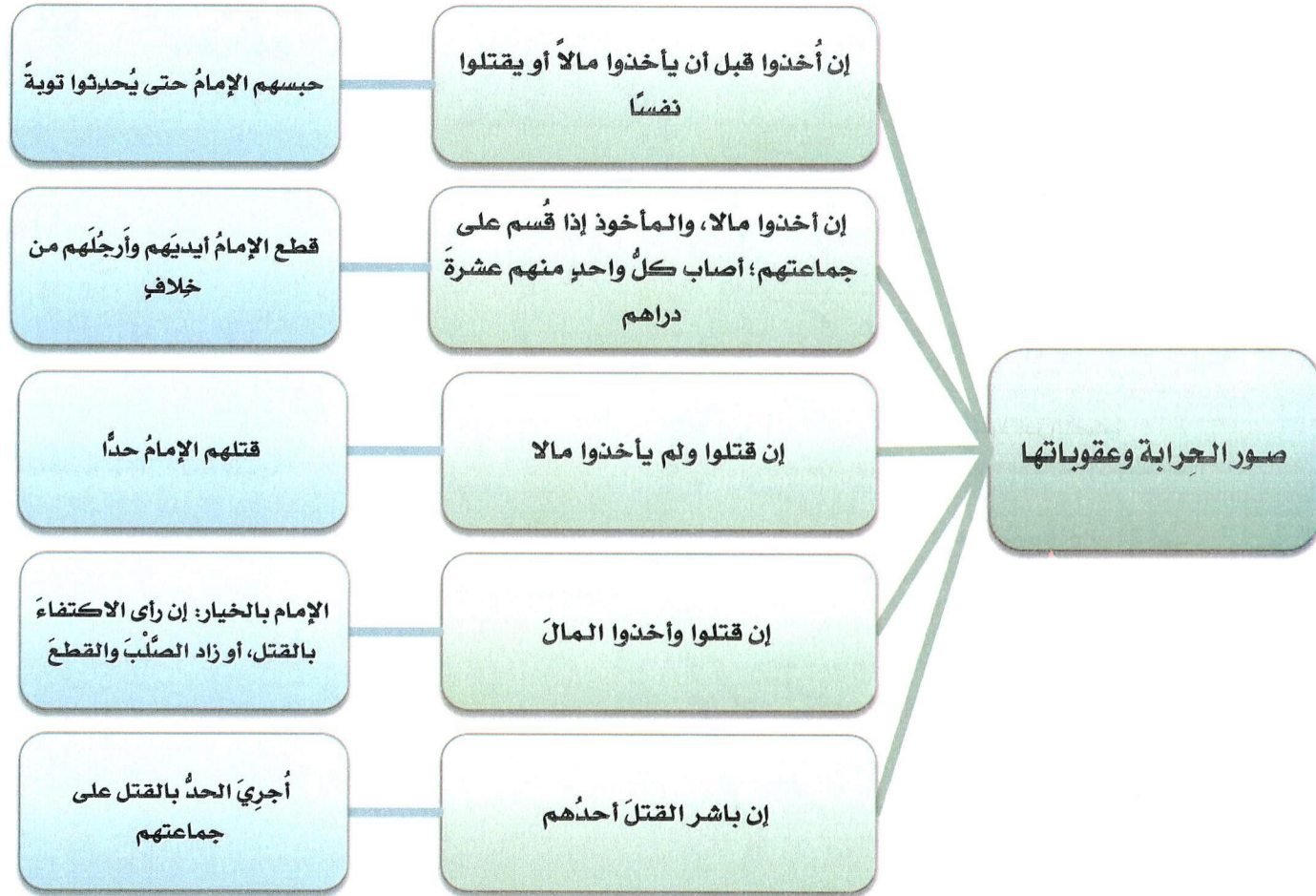
أن يكون القطّاع كلّهم أجانِبَ في حقّ
أصحاب المال، حتى لو كان فيهم ذو
رحمٍ محرّمٍ لا يقطع

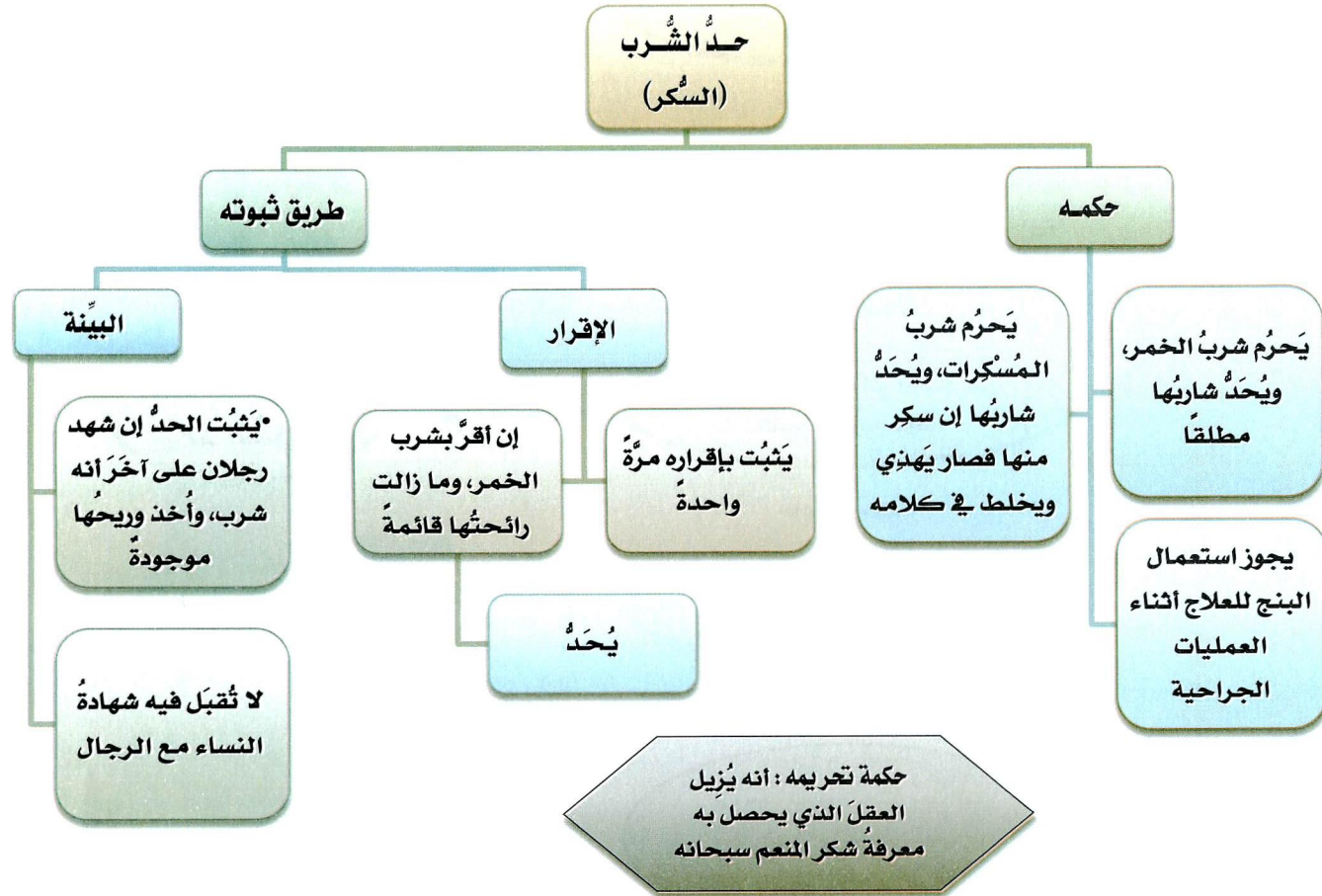
أن يُؤخذوا قبل التوبة

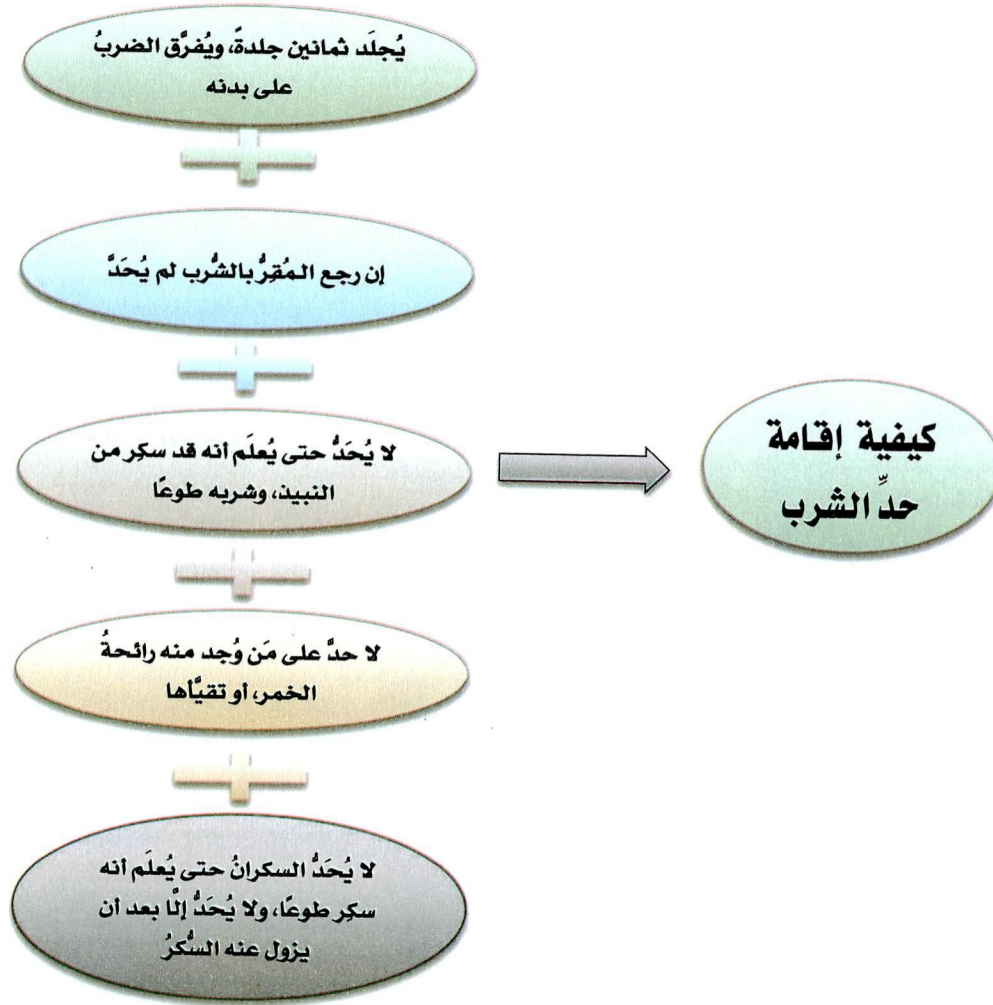
أن لا يكون فيهم صبيٌّ أو مجنون

شروطه

حدُّ الحِرابَةِ
(السُرقة الكبرى)







فيه تأديبُ عباده عن سوء
الظن بالناس، وعدم
هتك ستر الله على عبده

حدُّ القذف

الرجوع فيه

مَنْ أَقْرَبَ الْقَذْفِ، ثُمَّ
رَجَعَ؛ لَمْ يُقْبَلْ رَجوعُهُ

كيفية الحدِّ

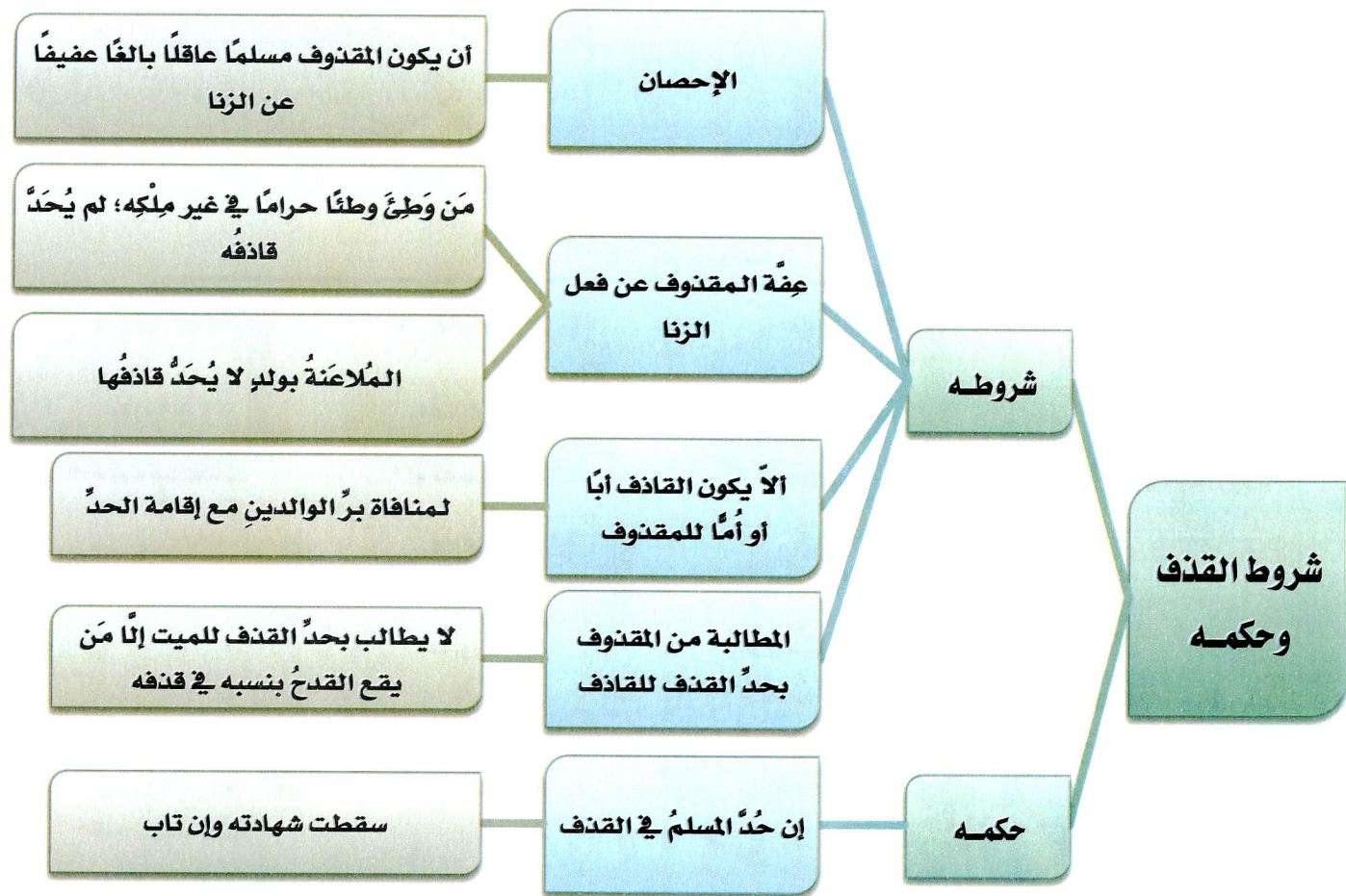
يُفَرَّقُ عَلَى أَعْضَائِهِ،
وَلَا يُجَرَّدُ عَنْ ثِيَابِهِ،
غَيْرَ أَنَّهُ يُنَزَّعُ عَنْهُ
الْفَرْؤُ وَالْحَشْوُ

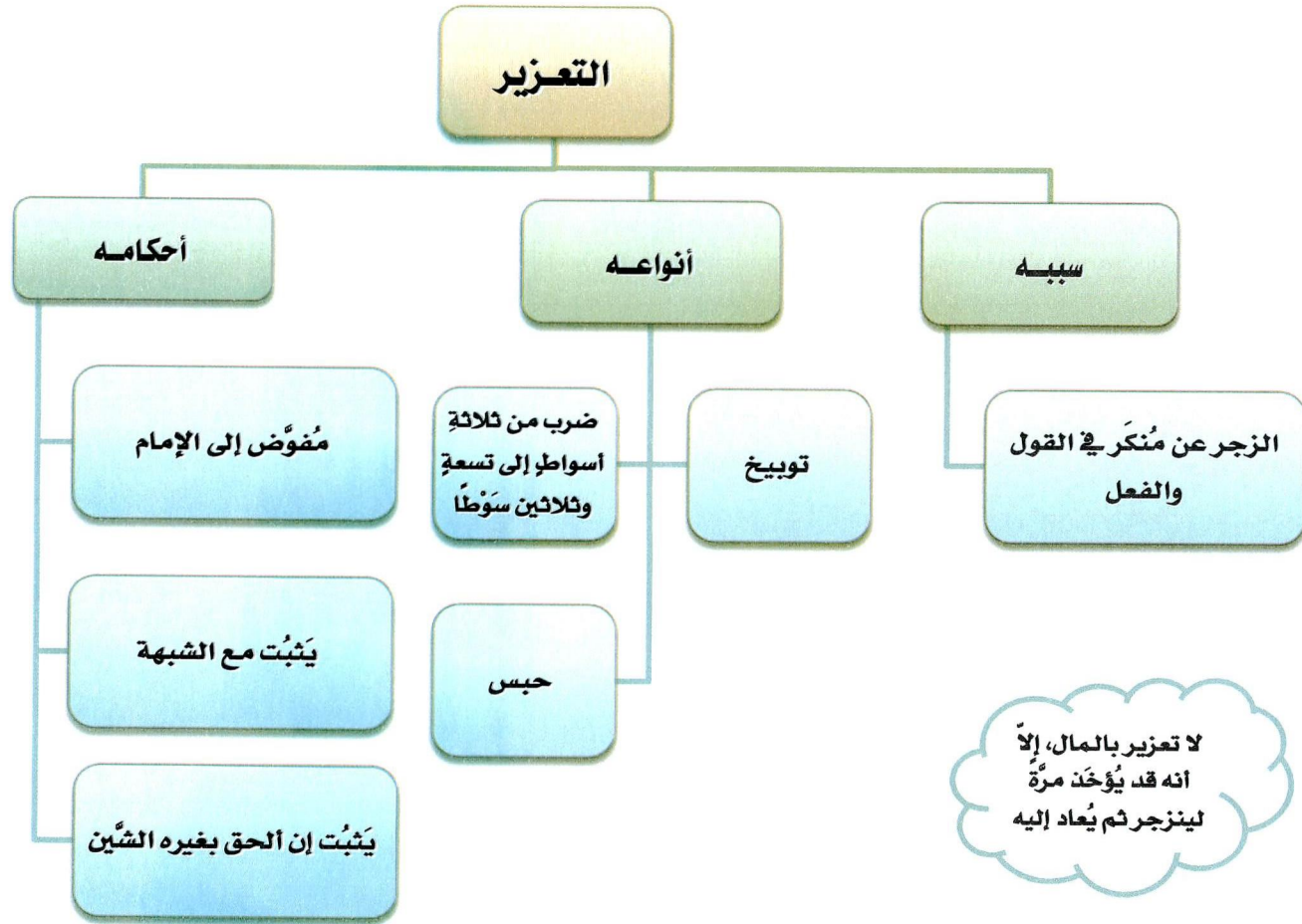
مقدار الحدِّ

ثَمَانُونَ سَوْطًا

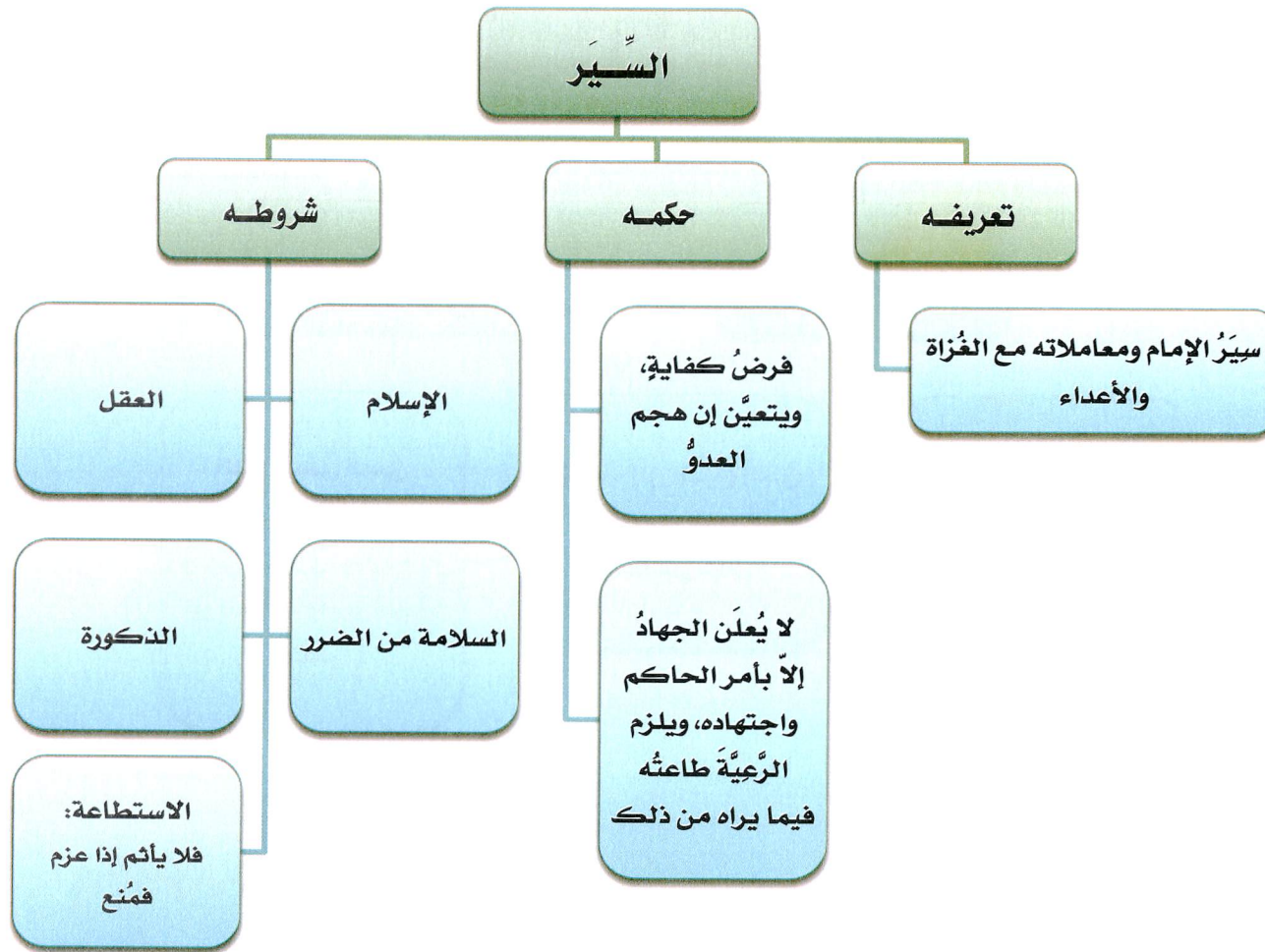
تعريفه

الرَّمْيُ بِالزَّنا صَرِيحًا،
أَوْ نَفْيُ نَسَبِ الْوَلَدِ





السَّيَر
(العلاقات الدولية)



السَّيْر

وإذا كان المبيع للمقتال كفرَ
المحارب فهل يُقام على المرأة
المرتدة بالردة؟

حكمة مشروعيته

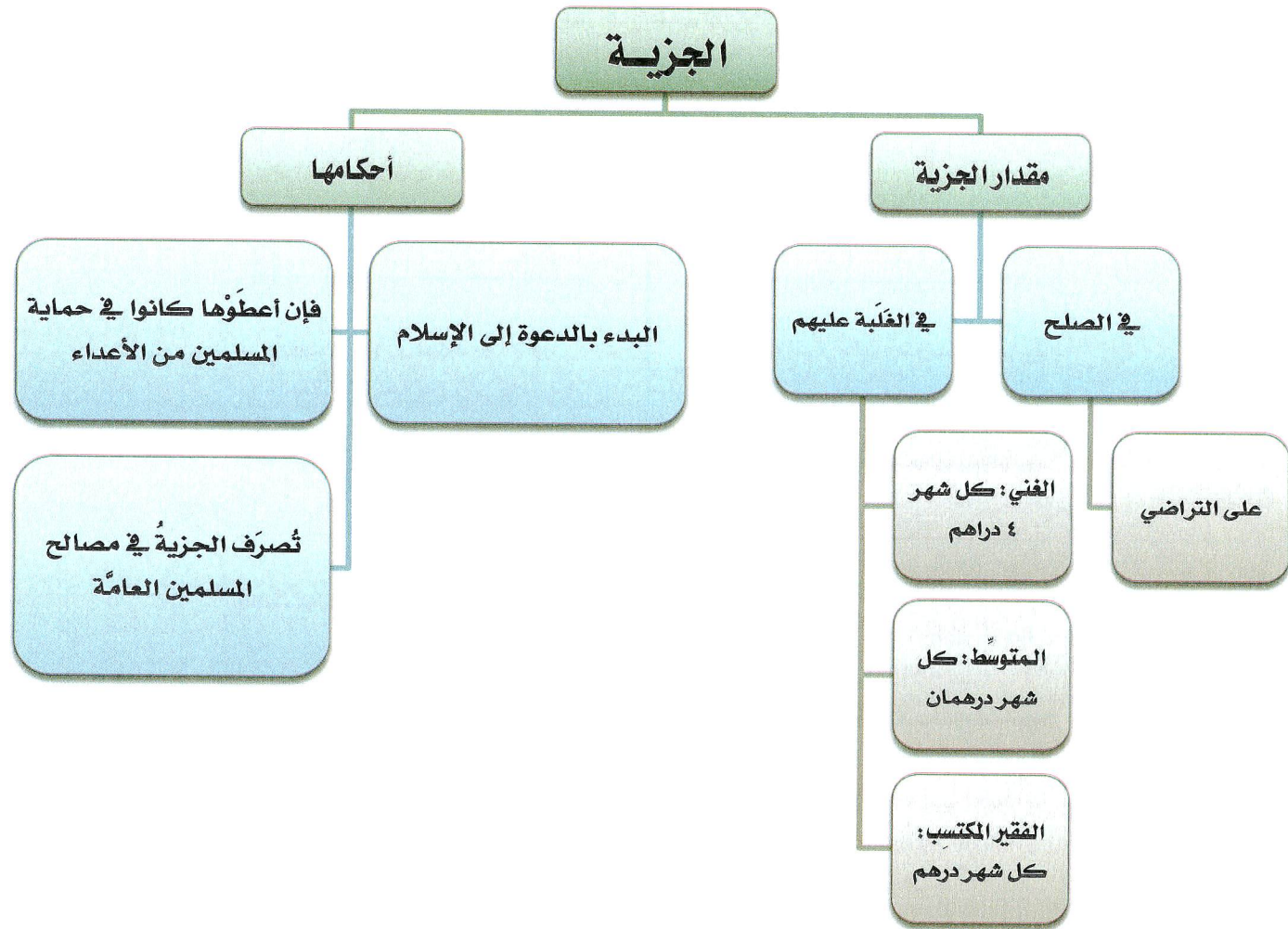
الاجتهاد في تقوية الدين
وإعرازه

دفعُ شرِّ الكُفَّار إذا
هاجموا بلادَ المسلمين، أو
وقفوا في طريق الدعوة
إلى الإسلام

الدعاء إلى الدين الحق،
وقتل مَنْ لم يقبله
بالنفس والمال

سببه

القتال على الدين
لا على سلب الأموال
وسبِّي الذَّارِي، والمبيع له
هو المحاربة وليس مجرد
الكفر



العلاقات مع غير المسلمين

لا يجوز لهم إظهارُ شرب الخمر في مناطق المسلمين

تجوز التجارة معهم في الأمور المدنية، لا فيما يُقوِّيهم عسكرياً

يجوز عقد الصلح للمصلحة، وترجع المدة إلى اجتهاد الإمام بقدر الحاجة

الصدقة على المحتاج منهم ليرغبوا في الإسلام

لا يجوز الظلم، ولا التعذيب للأعداء، ولا المثلة، ولا الغدر، ولا الخيانة، ولا قتال المدنيين الذين لا يُقاتلون

لا يجوز قتل الأسرى، بل يُسترقُّون، أو يكونون من أهل الذمة، ويُحسن إلى مَنْ أسر منهم، ومَنْ كان يعيش منهم في بلاد المسلمين

المقصود من السير هو تقوية الدين، ويتحقق بأمر آخر؛ منها:

الدعوة ونشر العلم

الحسبة على المنكرات
بشروطها

حُسْنُ الخُلُقِ مع الناس
جميعاً

معرفة الحُجَّة
(الفقه)

صحة النية

الصبر على ما
يُصِيبُهُ

الرفق والحلم

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كان آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرر - أي: موضع الركاب من رحل البعير، وهو ذاهب إلى اليمن لدعوتهم إلى الإسلام، وكانوا أهل كتاب - أن قال: «يا معاذ، أحسن خلقك للناس». أخرجه مالك في «الموطأ»، وانظر: «التمهيد» (٣٠٠/٢٤).

مقررات

على مذهب
الإمام أبي حنيفة

التَّائِهِيْلُ الْفَقْهِي

فقه القضاء

والجنايات والسَّيْر

كتاب التمارين

فقه القضاء والجنايات والسير

م	المسألة	أ	ب	ج
١.	المدعى عليه:	هو من يُجبر على الخصومة	هو من لا يُجبر على الخصومة إن تركها	
٢.	المدعي هو:	من يتمسك بالظاهر	من يتمسك بغير الظاهر	
٣.	إن سُئل المدعى عليه اليمين على ما يدعيه خصمه وحلف	سقط حق المدعي، ولا تُرد اليمين عليه	تُرد اليمين على المدعي؛ فإن حلف لم يسقط حقه.	
٤.	لا تُقبل شهادة الذمي على المسلم	صحيح	خطأ	
٥.	لا تُقبل شهادة الأخرس	صحيح	خطأ	
٦.	لا تُقبل الشهادة إلا في مجلس القاضي	صحيح	خطأ	
٧.	الشهادة في حقوق العباد	مُستحبة	مباحة	واجبة، ولا يجوز كتمانها إذا طلبها المدعي
٨.	الشهادة في الحدود	الستر فيها أفضل من الإظهار	إظهارها أفضل	

م	المسألة	أ	ب	ج
٩.	يُشْتَرَطُ فِي شَهَادَةِ الزَّنا	أربعة من الرجال	رجلان، أو رجل وامرأتان	رجلان، ولا تُقْبَلُ شهادة النساء
١٠.	لا تُقْبَلُ شهادة النساء في المال	صحيح	خطأ	
١١.	الشهادة بلا رؤية أو سماع	تكون في البيع والإقرار والغصب والقتل	تكون في الشهادة على الشهادة	تكون في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
١٢.	شهادة الرجل لعمه	مقبولة	غير مقبولة	
١٣.	شهادة الأعمى	مقبولة	غير مقبولة	
١٤.	شهادة أحد الزوجين للآخر	مقبولة	غير مقبولة	
١٥.	شهادة من كان مشهوراً بأكل الربا	مقبولة	غير مقبولة	
١٦.	شهادة من يُظْهِرُ سبَّ السلف من الصحابة وأئمة الدين	مقبولة	غير مقبولة	
١٧.	الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص	مقبولة	غير مقبولة	

م	المسألة	أ	ب	ج
١٨.	إن جرح شهود الفرع شهود الأصل	تُقبَل شهادتهم	لا تُقبَل شهادتهم	
١٩.	إن أنكر شهود الأصل شهادة شهود الفرع	تُقبَل شهادتهم	لا تُقبَل شهادتهم	
٢٠.	من شروط القاضي: النطق	صحيح	خطأ	
٢١.	من شروط القاضي: البصر	صحيح	خطأ	
٢٢.	من كان فقيراً وله عيال، وسعى في طلب القضاء	يُباح له	يُستحبُّ له	يُكره له
٢٣.	من كان له علمٌ خفي على الناس	يُستحبُّ له طلبُ منصب القضاء	يجب عليه	يُباح له
٢٤.	من سعى إلى منصب القضاء بقصد الجاه والاستعلاء على الناس	فعله مُحَرَّم	فعله مكروه	فعله مباح
٢٥.	فاسقٌ سعى لطلب منصب القضاء	يَحْرُم	يُكره	يُباح
٢٦.	جُوِّزَ قضاءُ المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص	صحيح	خطأ	
٢٧.	قضاء القاضي لأبويه وولده وزوجته	باطل	صحيح	

م	المسألة	أ	ب	ج
٢٨.	للقاضي أن يستخلف على القضاء بدون تفويض بذلك	صحيح	خطأ	
٢٩.	تسوية القاضي بين الخصمين في الجلوس والإقبال:	مُستحبٌ	أدب	واجب
٣٠.	القتل العمد عند أبي حنيفة هو:	تعمد الضرب بما يقتل عادة	تعمد الضرب بسلاح وما أُجري مجرى السلاح	تعمد الضرب بسلاح
٣١.	حكم القتل العمد:	مُوجب للإثم والقصاص والكفارة	مُوجب للإثم والقصاص، ولا كفارة فيه	مُوجب للإثم والقصاص، ويُستحب فيه الكفارة
٣٢.	القتل شبه العمد عند الصاحبين:	تعمد الضرب بما لا يقتل عادة	تعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أُجري مجرى السلاح	تعمد الضرب بما ليس بسلاح
٣٣.	حكم القتل شبه العمد	مُوجب للإثم والقصاص والكفارة	مُوجب للإثم والكفارة والدية	مُوجب للقصاص والكفارة
٣٤.	الخطأ في القصد هو:	أن يرمي شخصاً يظنُّه صيداً فإذا هو آدميٌّ	أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً	

م	المسألة	أ	ب	ج
٣٥.	الخطأ في الفعل هو:	أن يرمي شخصاً يظنُّه صييداً فإذا هو آدميٌّ	أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً	
٣٦.	حكم القتل الخطأ:	مُوجب للإثم والكفَّارة	مُوجب للكفَّارة والدية، ولا إثم فيه	مُوجب للدية على العاقلة، ولا كفَّارة ولا إثم فيه
٣٧.	نائمٌ انقلب على رجلٍ فقتله	قتل خطأ	قتلٌ أُجْرِيَّ مجرى الخطأ	قتلٌ بسبب
٣٨.	حفر بئراً، فوقع فيه رجلٌ فمات	قتل خطأ	قتلٌ أُجْرِيَّ مجرى الخطأ	قتلٌ بسبب
٣٩.	لا يُقتل الحرُّ بالعبد	صحيح	خطأ	
٤٠.	لا يُقتل الرجلُ بالمرأة	صحيح	خطأ	
٤١.	يُقتل المسلمُ بالذِّمِّيِّ	صحيح	خطأ	
٤٢.	يُقتل الكبيرُ بالصغير	صحيح	خطأ	
٤٣.	لا يُقتل المسلمُ بالمستأمن	صحيح	خطأ	
٤٤.	رجلٌ قتل ابنه عمداً	وجب القصاص	سقط القصاص	كُره القصاصُ
٤٥.	يجب بقطع مارِنِ الأذن	الأرَش	القصاص	
٤٦.	يجب في ذهاب ضوء العين مع بقاء العين	الأرَش	القصاص	

م	المسألة	أ	ب	ج
٤٧.	يجب في قلع العين	الأرث	القصاص	
٤٨.	يجب في قطع الذكّر من الحشفة	الأرث	القصاص	
٤٩.	إن عفا أحد الشركاء عن الدم	لم يسقط القصاص	سقط حقّ الباقيين في القصاص، وكان لهم نصيبهم من الدية	الدية لمن عفا عن القصاص ولا شيء للباقيين
٥٠.	قتل جماعةً واحداً عمداً	اقتُصَّ من جميعهم	سقط القصاص ووجبت الدية	اقتُصَّ ممّن خرج اسمه بالقرعة منهم
٥١.	من رمى رجلاً عمداً، فنفذ السهم منه إلى آخر، فماتاً	عليه القصاص للأول، والدية للثاني على عاقلته	عليه القصاص للأول والثاني	عليه الدية للأول، والقصاص للثاني
٥٢.	إذا قطع رجلان يد رجل	يُقتَصُّ من كلّ واحد منهما	يسقط القصاص والدية	لا قصاص على واحدٍ منهما، وعليهما نصف الدية
٥٣.	قطع واحدٌ يميني رجلين	تُقطع يده ورجله	تُقطع يده، ويأخذ منه نصف الدية ويقتسمانها	يسقط القصاص، ويجب الأرث
٥٤.	جرح رجلاً عمداً، فلم يزلّ صاحب فراشه حتى مات	وجب القصاص	سقط القصاص	وجبت الدية

م	المسألة	أ	ب	ج
٥٥.	الدية المغلطة خاصة	بالقتل شبه العمد	بالقتل الخطأ وما أُجْرِيَ مجرى الخطأ	بالقتل بسبب
٥٦.	لا تثبت الدية إلا من الإبل والذهب والفضة خاصة عند	أبي حنيفة	أبي يوسف	محمد بن الحسن
٥٧.	يجب في قتل الكافر	دية كاملة	نصف الدية	رُبْع الدية
٥٨.	يجب في اللحية إذا حُلقت ولم تثبت	دية كاملة	نصف الدية	رُبْع الدية
٥٩.	يجب في إتلاف العقل	دية كاملة	نصف الدية	رُبْع الدية
٦٠.	يجب في قلع العين	دية كاملة	نصف الدية	رُبْع الدية
٦١.	يجب في الأذن	دية كاملة	نصف الدية	رُبْع الدية
٦٢.	يجب في أشفار العينين	دية كاملة	نصف الدية	رُبْع الدية
٦٣.	يجب في إصبع الرجل	دية كاملة	نصف الدية	عُشْرُ الدية
٦٤.	يجب في الحارصة	القصاص	الأرض	حكومة عدل
٦٥.	يجب في الموضحة إن كانت عمداً	القصاص	الأرض	حكومة عدل
٦٦.	يجب في الموضحة إن كانت خطأ	القصاص	عُشْرُ الدية	نصف عُشْر الدية

م	المسألة	أ	ب	ج
٦٧.	يجب في الهاشمة	القصاص	عُشْرُ الدية	نصف عُشْر الدية
٦٨.	يجب في الآمة	القصاص	رُبْع الدية	ثُلُث الدية
٦٩.	يجب في الجائفة إن نفذت	عُشْرُ الدية	ثُلُثُ الدية	ثُلُثَا الدية
٧٠.	قطع إصبع رجلٍ، فشُلَّتْ أخرى إلى جنبها	يجب القصاص	يجب الأرش	يجب حكومة عدل
٧١.	الجناية التي اعترف بها الجاني	تسقط فيها الدية	تجب فيها الدية على العاقلة	تجب فيها الدية في مال الجاني
٧٢.	إن مال الحائط إلى الطريق، فطُوبى صاحبه بنقضه، فلم ينقضه حتى سقط	يجب عليه الضمان	لا يجب عليه الضمان	
٧٣.	لا يدخل في القسامة امرأة	صحيح	خطأ	
٧٤.	لا يدخل السكَّان في القسامة مع الملائك	صحيح	خطأ	
٧٥.	إن وُجد قتيلٌ في بَرِيَّةٍ ليس بقربها عمارة	لا قسامة فيه، والدية على بيت المال	دمه هدرٌ	

م	المسألة	أ	ب	ج
٧٦.	تُؤْخَذُ الدِّيةُ مِنَ الْعَاقِلَةِ عَلَى:	سنتين	ثلاث سنين	أربع سنين
٧٧.	لَا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ أَكْثَرُ مِنْ	أربعة دراهم	خمسة دراهم	سنة دراهم
٧٨.	يَدْخُلُ الْقَاتِلُ مَعَ الْعَاقِلَةِ وَيُدْفَعُ	مثل واحد منهم	مثل اثنين منهم	مثل ثلاثة منهم
٧٩.	إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْقَاتِلِ عَاقِلَةٌ	تجب الدية من ماله وحده	تجب الدية على بيت المال	تسقط عنه الدية
٨٠.	لَا تَتَحَمَّلُ الْعَاقِلَةُ أَقْلَ مِنْ	رُبع الدية	عُشر الدية	نصف عُشر الدية
٨١.	إِذَا ثَبِتَ الزَّنا بِالْبَيِّنَةِ	يبتدئ بالرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس	يبتدئ بالرجم الإمام ثم الشهود ثم الناس	لا يهْمُ مَنْ يَبْتَدِئُ الرَّجْمَ
٨٢.	مَنْ مَاتَ رَجْمًا بِسَبَبِ إِقَامَةِ حَدِّ الزَّنا	لَا يُغْسَلُ وَلَا يُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ	يُغْسَلُ وَلَا يُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ	يُغْسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ
٨٣.	تَلْقِيْنُ الْمُقَرَّرِ بِالزَّنا الرَّجُوعَ	واجب من الإمام	مُسْتَحَبٌّ مِنَ الْإِمَامِ	مكروه من الإمام
٨٤.	إِنْ رَجَعَ أَحَدُ الشُّهُودِ عَلَى الزَّنا عَنْ شَهَادَتِهِ بَعْدَ رَجْمِ الزَّانِي	حَدٌّ وَحْدَهُ، وَضَمَنَ رُبْعَ الدِّيةِ	حَدُّوْا جَمِيعًا وَضَمَنُوا الدِّيةَ	حَدٌّ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا

م	المسألة	أ	ب	ج
٨٥.	إن شهد على الزنا ثلاثة شهود	لا تُقبَل شهادتهم ولا يُحاسَبوا	لا تُقبَل شهادتهم ويُحدُّون	قبِلَت شهادتهم
٨٦.	مَن زنى قبل الدخول بزوجه	يُرجم	يُجلد	لا يُقام عليه الحدُّ
٨٧.	رجل زنى بصبيّة لم تَبْلُغ بعدُ	يُرجم	يُجلد	لا يُقام عليه الحدُّ
٨٨.	مسلمٌ زنى بامرأة كافرة	يُرجم	يُجلد	لا يُقام عليه الحدُّ
٨٩.	إذا زنى المريض، وكان حدُّه الجلد:	يُجلد فوراً	لا يُجلد حتى يبرأ	يسقط عنه الحدُّ
٩٠.	مَن وطئ امرأةً أجنبية فيما دون الفرج	لا شيء عليه	يُعزَّر	يُجلد حدًّا
٩١.	زُفَّتْ إليه غيرُ امرأته، وقالت النساء: إنها زوجتُك، فوطئها	يَثْبُت النسبُ	لا يَثْبُت النسبُ	
٩٢.	نكح امرأةً من محارمه ظانًّا حلَّ ذلك، ووطئها	لا يُحدُّ، وعليه المهرُ	يُحدُّ، وعليه المهرُ	لا يُحدُّ، ولا يجب عليه المهر
٩٣.	مَن أقرَّ بشرب الخمر بعد زوال رائحتها	يُحدُّ	لا يُحدُّ	
٩٤.	يَثْبُت حدُّ الشرب بالإقرار بالشرب	مرّة	مرّتين	ثلاثاً
٩٥.	مَن أقرَّ بالقذف، ثم رجع	لا يُقبَل رجوعه	يُقبَل رجوعه	

م	المسألة	أ	ب	ج
٩٦.	مَنْ قَذَفَ صَبِيًّا	وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ	لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ	
٩٧.	مَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ	لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَإِنْ تَابَ	تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِنْ تَابَ	
٩٨.	كَافِرٌ حَدٌّ فِي الْقَذْفِ، ثُمَّ أَسْلَمَ	لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ	تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ	
٩٩.	مَنْ سَرَقَ مِنْ أَبَوَيْهِ نَصَابًا	يُحَدُّ	لَا يُحَدُّ	يُكْرَهُ لَهُ الْحَدُّ
١٠٠.	مَنْ سَرَقَ مَالَ زَوْجَتِهِ، وَبَلَغَ النَّصَابَ	يُحَدُّ	لَا يُحَدُّ	يُكْرَهُ لَهُ الْحَدُّ
١٠١.	سَارِقٌ ادَّعَى أَنْ الْعَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ مِلْكُهُ، وَلَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ	يُحَدُّ	لَا يُحَدُّ	
١٠٢.	سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ	يُحَدُّ	لَا يُحَدُّ، وَيُعْزَرُ	
١٠٣.	مَنْ سَرَقَ خَمْرًا	يُحَدُّ	لَا يُحَدُّ	
١٠٤.	دَخَلَ الْحَرَّرَ جَمَاعَةً، فَتَوَلَّى الْأَخَذَ بَعْضُهُمْ	قُطِعَ مَنْ أَخَذَ فَقَطْ	قُطِعُوا جَمِيعًا	لَا قُطْعَ عَلَيْهِمْ
١٠٥.	مَنْ سَرَقَ لِلْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ	قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَسْرَى	لَمْ يُقْطَعْ، وَحُبِسَ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَتُوبَ	لَا شَيْءَ عَلَيْهِ
١٠٦.	قُطِّعَ طَرِيقٌ أُخِذُوا بَعْدَ التَّوْبَةِ	لَا يُحَدُّونَ	يُحَدُّونَ	

م	المسألة	أ	ب	ج
١٠٧.	قُطَّاعُ طَرِيقٍ أُخِذُوا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذُوا مَالاً أَوْ يَقْتُلُوا نَفْساً	يُحْبَسُونَ حَتَّى يَتُوبُوا	قُتِلُوا حَدّاً	تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ
١٠٨.	قُطَّاعُ طَرِيقٍ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً	يُحْبَسُونَ حَتَّى يَتُوبُوا	قُتِلُوا حَدّاً	
١٠٩.	إِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرُ بِشَيْءٍ طُرِحَ فِيهَا	حَلَّتْ	حُرِّمَتْ	كُرِهَتْ
١١٠.	تَخْلِيلُ الْخَمْرِ	مَكْرُوهٌ	مُبَاحٌ	حَرَامٌ
١١١.	حُكْمُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ إِلَى الْأَعْدَاءِ	فَرْضٌ عَيْنٌ	فَرْضٌ كِفَايَةٌ	التَّفْصِيلُ
١١٢.	مِقْدَارُ الْجَزْيَةِ فِي حَالَةِ الصَّلَحِ	حَسَبَ التَّرَاضِي	مُقَدَّرٌ شَرْعاً	
١١٣.	يَجُوزُ عَقْدُ الصَّلَحِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَتَكُونُ	مُحَدَّدَةٌ بِسَنَوَاتٍ مُعَيَّنَةٍ	بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ حَسَبَ الْمَصْلَحَةِ	
١١٤.	تَقْوِيَةُ الدِّينِ وَنُفُوشُهُ يَكُونُ	بِالْجِهَادِ الْمَشْرُوعِ فَقَطْ	بِالْجِهَادِ الْمَشْرُوعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَسَائِلِ النَّافِعَةِ	

انتهت الأسئلة